

103381 - الصلاة خلف من لا يحسن تكبيرة الإحرام

السؤال

هل يجوز الصلاة وراء الإمام الذي لا يحسن تكبيرة الإحرام "الله أكبر" ؟ وهل صلاتي صحيحة وراءه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تكبيرة الإحرام هي قول الإنسان : "الله أكبر" في أول صلاته ، وهي ركن من أركان الصلاة ، لا تصح بدونها . والخطأ الذي يقع في هذا التكبير نوعان : خطأ يغير المعنى ، كمن يمد الهمزة ، فيقول : آله أكبر ، فيصبح المعنى استفهاماً ، أو من يمد الباء فيقول : الله أكبار ، وأكبار جمع كَبَر وهو الطبل ، فلا تصح تكبيرة الإحرام مع هذا الخطأ ، وإذا لم تصح تكبيرة الإحرام ، لم تصح الصلاة .

والثاني : خطأ لا يغير المعنى ، كما لو نصب لفظ الجلالة ، فقال : الله أكبر ، أو بالغ في مد الألف من لفظ الجلالة . وكذلك لو قال : الله وكبر ، فهذا لا يغير المعنى ، ولا يفسد به التكبير ، فتصح معه الصلاة . قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/253) : " ويجب الاحتراز في التكبير عن زيادة تغير المعنى ، فإن قال : الله أكبر ، بمد همزة الله أو بهمزتين ، أو قال : الله أكبار ، لم يصح تكبيره " انتهى باختصار . وقال ابن مفلح في "الفروع" (1/409) : " ولا تنعقد إن مد همزة الله ، أو أكبر ، أو قال "أكبار" ولا يضر لو خلل الألف بين اللام والهاء ، وحذفها أولى ، لأنه يكره تمطيته " انتهى .

وقال الحطاب في "مواهب الجليل" (1/514) : " قال صاحب الطراز : لا يجزئ إشباع فتحة الباء حتى تصير أكبار بالألف وإن الأكبار جمع كبر والكبر الطبل ، ولو أسقط حرفاً واحداً لم يجزه ، انتهى .

وقال ابن جزي في القوانين من قال : الله أكبار بالمد ، لم يجزه ، وإن قال : الله وكبر ، بإبدال الهمزة واواً أجزأه ، انتهى . وقال في الذخيرة : وأما قول العامي : الله وكبر ، فله مدخل في الجواز ؛ لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واواً " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الثاني من الأركان: تكبيرة الإحرام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر) . ولا بد أن يقول : "الله أكبر" فلا يجزي أن يقول: الله أجل، أو الله أعظم ، وما أشبه ذلك، ولا يصح التكبير بمد همزة "ال" فلا يقول: "آله أكبر" لأنها تنقلب حينئذ استفهاماً، ولا يصح أن يمد الباء فيقول: "أكبار" لأنه حينئذ تكون جمعاً للكبر، والكبر هو الطبل ...هكذا قال أهل العلم.

وأما ما يقوله بعض الناس "الله وكبر" فيجعل الهمزة واواً، فهذا له مساع في اللغة العربية ، فلا تبطل به الصلاة " انتهى من

"فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (13/343).

والواجب نصح من وقع في هذا الخطأ - المفسد للصلاة - ، وتعليمه النطق الصحيح ، وإعلامه بأنه لو قدر على تصحيح النطق فلم يفعل لم تصح صلاته .

ولا يصح أن يكون هذا إماماً بمن ينطق بالتكبير نطقاً صحيحاً .

والله أعلم .